جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزيـــرة

قـرار
وزير التضامن الإجتماعي
رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم٢٥٠ لسنة ١٩٨٠
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التأمين الإجتماعي الشامل

وزير التضامن الإجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي الشامل وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة صندوقي التأمين الاجتماعي المؤرخة ١٧/ ٢/ ٢٠١٩ .

قـرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٣ ، ١٦) من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٣) :

" يعتمد على بطاقة الرقم القومي دون غيرها لتحديد مهنة المؤمن عليه "

المادة (١٦) :

" في حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد إشترك في التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فيتعين أن يرفق بطلب الصرف أصل بيان تدرج المهنة المستخرج من مصلحة الأحوال المدنية الذي يثبت المهنة التى خضع المؤمن عليه بموجبها لأحكام القانون خلال الفترة المؤهلة لإستحقاق المعاش ، وذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون .

وفي تلك الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير طلب الإشتراك على النموذج (١) المرافق ويرفق بملف الصرف .

ويصرف المعاش في هذه الحالة إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف مخصوماً منه الإشتراكات المستحقة في الحدود وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون ."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى :٢٠١٩/٢/٢٦

فادة فتحي والي

وزير التضامن الإجتماعي